

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بروني دار السلام

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.13، وقد أضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أدخلتها الدول عملاً بإجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم مرفق التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٨٨-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	١٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٨٨-٢٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٩٢-٨٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد بروني دار السلام معالي وزير الشؤون الخارجية والتجارة السيد بيهين داتو ليم جوك سنغ. وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق ببروني دار السلام.

٢- وتيسيراً للاستعراض المتعلق ببروني دار السلام، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مجموعة مقررین (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: إندونيسيا وزامبيا وفرنسا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/6/BRN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/BRN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/BRN/3)؛

٤- وأحيلت إلى بروني دار السلام، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من الأرجنتين، وألمانيا والجمهورية التشيكية، والسويد، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحب وفد بروني دار السلام بعملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها فرصة لتقاسم تجارب البلد ورؤاه فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإعطاء فكرة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة والتحديات التي تواجهها.

٦- وقد عرض تقريرها الوطني الأحكام المؤسسية والقانونية، بالتركيز على الدستور والتشريعات والسياسات المحلية المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتشديد على حقوق الطفل والمرأة والأشخاص المعوقين وكبار السن. كما عرض سياسات متعلقة بتشجيع حصول الجميع على التعليم والوصول إلى الخدمات الصحية والسكن اللائق ومعاملة المجرمين وإعادة تأهيلهم والفرص الاقتصادية والتسامح الديني. وذكرت بروني دار السلام أنها عضو في عدد من المنظمات الإقليمية والدولية.

٧- وأشار الوفد إلى أن من المهم فهم الجوانب التاريخية والثقافية التي تميز البلد بقصد وضع الجهود المبذولة في سياقها. وروني دار السلام مملكة مالايوية قديمة. وتعود أولى آثارها التاريخية المدونة من مصادر أوروبية إلى عام ١٥٢١، عندما حل أنطونيو بيغافيتا بأرض بروني دار السلام مرافقاً فرديناند ماجلان في رحلته إلى جزر التوابل. غير أن تاريخ بروني دار السلام بدأ قبل أزيد من ألف عام، عندما أقام البلد علاقته الخارجية الأولى مع الصين. أما النظام الملكي القائم فيعود تاريخه إلى القرن الخامس عشر، وهو أيضاً تاريخ اعتماد الإسلام ديانة رسمية للبلد.

٨- وفي عام ١٨٨٨، فرضت بريطانيا الحماية على بروني دار السلام، ونال البلد استقلاله الكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. وبعد الحرب العالمية الثانية، بدأت إعادة التأهيل بمساعدة بريطانيا وأستراليا. وفي عام ١٩٥٩، صدر دستور مكتوب نص على عملية الانتخاب، لكن البلد واجه في عام ١٩٦٢ تمرداً مسلحاً، وبيّنت هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه أن اعتماد مؤسسات جديدة عملية تحتاج وقتاً. وفي عام ٢٠٠٣، أنشأ جلالته السلطان، الذي اعتلى العرش في ١٩٦٧، لجنة لاستعراض دستور عام ١٩٥٩ وإدخال التعديلات اللازمة بمرور الزمن.

٩- وفي عام ٢٠٠٤، أُعيد تشكيل المجلس التشريعي الذي بات مؤلفاً من ١٩ عضواً وفي عام ٢٠٠٥، زيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً، ثم إلى ٢٩ عضواً في عام ٢٠٠٦. وقال الوفد إن تلك التطورات تجسد التزام جلالته بزيادة إشراك الشعب في عملية صنع القرار، كما شدد على الحوكمة الرشيدة. ويُجري جلالته أيضاً مشاورات غير رسمية إذ يلتقي الناس عندما يزور القرى، ويصلي الجمعة في مساجد مختلفة، ويفتح أبواب قصره في العيد طيلة ثلاثة أيام. وقد اعتاد الناس في هذه المناسبات على تقديم رسائل تحتوي طلباتهم وشكاواهم، التي يُستجاب إليها على الفور.

١٠- وأكد الوفد أن مجتمع بروني دار السلام يقوم على ثقافته المالايوية وعقيدته الإسلامية. فأغلبية السكان مالايويون، وتقوم الثقافة المالايوية على مؤسسة الأسرة. ويشكل مفهوم العائلة الكبيرة أساس النسيج الاجتماعي وشبكة الأمان الاجتماعية. والإسلام هو الديانة الرسمية لشعب بروني دار السلام وأسلوب حياته. وقد جاء ذلك في دستور عام ١٩٥٩ ودُكر مرة أخرى في التعديل المعتمد في عام ٢٠٠٤. بيد أن باستطاعة غير المسلمين أن يمارسوا ديانتهم في كنف السلم والانسجام على نحو ما نص عليه الدستور أيضاً. وتتجلى علاقات الانسجام

بين الأديان والإثنيات في بروني دار السلام أيام العيد وخلال احتفالات رأس السنة الصينية. ومسألة التفاهم والتسامح مهمة جداً. لذلك تدعم حكومة جلالته فكرة تحالف الحضارات، وقد شاركت في حوارات كثيرة بين الأديان نظمتها هيئات إقليمية ودولية.

١١- وقال الوفد إن العناية برفاه الشعب هي جوهر سياسة بسيطة وأساسية تطبقها حكومة جلالته، وتشمل فيما تشمله بيئة يسودها السلم ونظاماً صحياً رفيع المستوى ونظاماً تعليمياً راقياً وتوفير السكن اللائق وتلبية احتياجات المعوزين والتصدي للفقر وضمان الأمن الغذائي وإتاحة فرص العمل للشعب.

١٢- ويبقى التعليم من أولى الأولويات، إذ تخصص له حصة ١٢ في المائة من الميزانية الوطنية. ولقد كان توفير التعليم للجميع على الدوام هدفاً أساسياً من أهداف السياسة التعليمية لبروني دار السلام وتقدم المدارس الحكومية تعليماً مجانياً في جميع مراحلها. وفي عام ٢٠٠٧، نُفذ أمر التعليم الإلزامي لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس ابتداءً من سن السادسة لمدة لا تقل عن تسع سنوات، رغم أن الوالدين يدركون في الواقع أن مستقبل أبنائهم يتوقف على تعليمهم. وحتى بعد إنشاء العديد من المدارس الثانوية والمعاهد التقنية والجامعات، تواصل الحكومة تطبيق نظام المنح الدراسية، الذي يُرسل في إطاره الطلاب الناجحون إلى المعاهد التحضيرية والجامعات في الخارج. وقد أدت هذه السياسة المهمة المتمثلة في توفير التعليم المجاني للجميع إلى بلوغ بروني دار السلام أحد أعلى معدلات معرفة القراءة والكتابة في آسيا ويساوي ٩٤,٩ في المائة. وارتفعت أيضاً نسبة مشاركة النساء في التعليم، إذ كان ٧٣ في المائة من مجموع المتخرجين في عام ٢٠٠٧ من الإناث.

١٣- ويشكل توفير نظام شامل للرعاية الصحية المجانية للشعب أولوية أخرى في المناطق الحضرية والريفية. وأشار الوفد إلى تقديم خدمات طبية متنقلة وإلى تزويد السكان كافة في الفترة الأخيرة، مجاناً وبكميات كافية، بالتطعيم المضاد لفيروس الانفلونزا H1N1. وقال الوفد إن الهدف يتمثل في توفير "الصحة للجميع". وشدد الوفد على وضع نظام رعاية صحية قائم على الرعاية الصحية الأولية، بهدف تقديم طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية والدعم الموجهة إلى الوقاية والتوعية والعلاج وإعادة التأهيل. وتمثل الأهداف السياسية الرئيسية في تخفيض وفيات الرضع والأمراض والإعاقات والوفيات المبكرة، ومن ثم زيادة العمر المتوقع والنهوض بالبيئة والتحكم في الأمراض المعدية.

١٤- وبخصوص مسألة السكن، ذكر الوفد خطط إسكان متنوعة منذ عام ١٩٥٢، وأشار إلى أن وزارة التنمية أخذت هذه المهمة على عاتقها في عام ١٩٨٤ وأنشأت "إدارة النهوض بالسكن". وفي إطار البرنامج الوطني للسكن، تتوخى الحكومة تمكين المواطنين من امتلاك منزل والتمتع بسكن لائق في بيئة حسنة. كما تتولى وكالات أخرى مثل المجلس السديني الإسلامي ومؤسسة السلطان الحاج حسن البلقية توفير منازل لمن لا منزل لهم.

١٥- وقد توخت الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ بالفعل توفير ما يزيد عن ١٢ ٠٠٠ منزل لطالبي مؤهلين في إطار مخطط الإسكان الوطني ومخطط الإسكان الخاص بالمواطنين من السكان الأصليين غير المالكين لأراض. وخُصص في إطار الخطة الحالية للنهوض بالسكن مبلغ مجموعه ١,٢ مليار دولار بروني. وأخذت بروني دار السلام بعين الاعتبار أيضاً تحدي استغلال الموارد النادرة من الأراضي المتاحة للسكن على الوجه الأكمل، إذ يُتوقع أن يصل عدد السكان إلى نصف مليون نسمة بحلول عام ٢٠٢٥. وقد استفاد مواطنو بروني دار السلام إلى حد كبير من مخطط الإسكان الذي يوفر أيضاً البنية الأساسية أو الخدمات اللازمة لزيادة الارتقاء بمستوى المعيشة، مثل مراكز الرعاية الصحية والمدارس وغير ذلك من المباني المجتمعية.

١٦- وفي مجال تغير المناخ، أشار الوفد إلى سنّ قانون في عام ١٩٣٤ يهدف إلى وقف قطع الأشجار لأغراض التصدير. ونتيجة لذلك، حافظ البلد على ٥٨ في المائة من مجموع الأراضي، ومعظمها من الغابات المطيرة الاستوائية.

١٧- وقد سرّ الوفد بإعلان أن مؤشر التنمية البشرية لبروني دار السلام بلغ ٠,٨٩٤ على نحو ما جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. واحتلت بروني دار السلام المرتبة الثلاثين من أصل ١٧٧ دولة. وتطرق الوفد أيضاً إلى الأهداف الإنمائية للألفية باعتبارها حافزاً إضافياً للجهود الوطنية، مشيراً إلى أن بروني دار السلام تعطي أولوية كبيرة لبلوغ تلك الأهداف. وقال الوفد إن بروني دار السلام ستواصل جهودها الرامية إلى تحقيق الانسجام والوحدة والاستقرار والازدهار على الصعيد الوطني، بالاستناد إلى ضمان تنمية اجتماعية اقتصادية منصفة. وتعتبر بروني دار السلام ذلك الأمر مهماً في نهجها المتعلق باحترام حقوق الإنسان للشعب.

١٨- وأشار الوفد إلى أن بروني دار السلام تفكر أيضاً في تحديات المستقبل. فقد أعدت الحكومة خططها الإنمائية الوطنية طويلة الأجل، التي تتطلع نحو عام ٢٠٣٥، في إطار تشاور وثيق مع الشعب على جميع مستويات المجتمع. وتلتزم الحكومة، في إطار رؤيتها الوطنية الممتدة على فترة ثلاثين عاماً وما يتصل بتلك الرؤية من مشاريع وبرامج، بتوفير أقصى حد من الرعاية الصحية، والتعليم الجيد منذ حداثة الطفولة، وتيسير وصول الناس إلى الحكومة وإدارتها ووكالاتها، وتطبيق سيادة القانون على الجميع بالتساوي، واحترام كل فرد وكل أسرة وكل طائفة، بصرف النظر عن الأصل أو الثقافة أو العقيدة. وفي الآن ذاته، تسهر الحكومة على استمرار التنمية الاقتصادية من خلال العمالة وفرص المستقبل.

١٩- وأشار الوفد إلى انضمام بروني دار السلام إلى المعاهدات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقيدها بميثاق الأمم المتحدة وبمقرراتها ذات الصلة. وقد ساعدت بروني دار السلام مؤخراً على إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وهي تفكر في التصديق على معاهدات شتى ذات صلة بحقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ببيانات ممثلو ٥٤ وفداً. وقد شكر عدد منهم حكومة بروني دار السلام على تقريرها الوطني الشامل وإعداده الجامع وتقديمه إلى المجلس. كما رحبت بعض الوفود بالتقدم الذي أحرزته بروني دار السلام في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية، بالإشارة إلى المرتبة المتقدمة التي احتلتها في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولاحظت دول كثيرة تحقيق إنجازات مذهلة في مجالي الصحة والتعليم، مثل ارتفاع نسبة معرفة القراءة والكتابة وتخفيض معدل وفيات الرضع والأمهات، وأبرزت أن بروني دار السلام قد حققت بالفعل، قبل الموعد، معظم أهدافها الإنمائية للألفية. وترد معظم التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٢١- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما حققته بروني دار السلام من إنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتدعيم الديمقراطية. وأيدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بوصفها عضواً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، موقف بروني دار السلام بشأن حقوق الإنسان العالمية، وهو موقف يتناهى والانتقائية ونهج الكيل بمكيالين. وأبرزت مشاركة سكان بروني دار السلام مشاركة كاملة في شؤون الأمن والشؤون العامة للبلد. وقدمت أيضاً توصيات.

٢٢- وأعربت كمبوديا عن تقديرها لما أحرزته بروني دار السلام من تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. وأشارت إلى ارتفاع مستوى المعيشة في بروني دار السلام، مهنته الحكومة على جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع وتحسين ظروف معيشة شعبها. ولاحظت كمبوديا تطلع بروني دار السلام إلى الانضمام إلى ركب البلدان العشرة الأولى عالمياً، بفضل اقتصاد دينامي ودخل فردي مستدام وشعب متعلم وجيد المهارات. وشجعت كمبوديا بروني دار السلام على مواصلة تنفيذ خططها الإنمائية الوطنية الحالية (٢٠٠٧-٢٠١٢)، وتحقيق رؤيتها نحو عام ٢٠٣٥. وقدمت أيضاً توصية.

٢٣- وأشادت فييت نام بما تبذله بروني دار السلام من جهود في سبيل دعم وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما من خلال اعتماد قوانين وآليات لحماية حقوق الطفل، وما تقوم به من أجل حماية حقوق المرأة وتعزيزها وضمان المساواة بين الجنسين في التعليم والعمالة والأنشطة الاقتصادية والرعاية الصحية وضمان تقلد النساء مناصب عالية في الحكومة. وقدمت فييت نام أيضاً توصيات.

٢٤- ولاحظت ميانمار اتخاذ تدابير عملية لتعزيز حقوق الإنسان دون تمييز عرقي وديني، وأشادت بما يتسم به مجتمع بروني دار السلام المتعدد الإثنيات من حركية وازدهار. وبما أن ميانمار عضو أيضاً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقد شجعت بروني دار السلام على

مواصلة جهودها الرامية إلى حماية القيم الثقافية والدينية. وناشدت بروني دار السلام، في إطار تعاونها المستمر مع المجتمع الدولي، تقاسم أفضل الممارسات لضمان تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٥- وهنأت الجزائر الحكومة على إعمال حقوق منها الحق في السكن اللائق. وأشادت بالسياسة الرامية إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع، من خلال التمتع الكامل بالحق في التعليم وزيادة المشاركة في العمالة. واستشهدت بأرقام صادرة عن منظمة العمل الدولية تفيد بأن بروني دار السلام من البلدان المضيفة الرئيسية للعمال الأجانب في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويمثل فيها العمال الأجانب ٣٠ في المائة من القوة العاملة. وقدمت الجزائر أيضاً توصيات.

٢٦- وأشادت الفلبين بالتدابير الحكومية الرامية إلى أهداف منها تعزيز حقوق المسنين والمعوقين ودمج تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية. وتساءلت الفلبين عما إذا كانت الحكومة تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وقدمت توصية.

٢٧- ورحبت تايلند بإنشاء مجلس وطني وزاري معني بالشؤون الاجتماعية يتولى تحديد قضايا حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات وإصدارها وضمان تنفيذها الفعال، وأعربت عن أملها في أن يساعد المجلس على ضمان ترجمة الالتزامات الدولية إلى تشريعات محلية. وأشادت أيضاً بالاهتمام بالأطفال والنساء والمعوقين والمسنين. وأكدت تايلند استعدادها لمواصلة التعاون مع بروني دار السلام في سبيل تعزيز حقوق الإنسان داخل رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقدمت تايلند توصيات.

٢٨- وأشادت ماليزيا باتباع بروني دار السلام أسلوباً منهجياً ومتوازناً في تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لاحظت ماليزيا بارتياح الجهود الرامية إلى النهوض برفاه شعب بروني دار السلام. ولاحظت أن التركيز على الاستثمار بقدر كبير في الخدمات العامة والتعليم والرعاية الصحية العامة والرفاه والعمالة سيزيد في تحسين حالة حقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصيات.

٢٩- وأشادت سنغافورة بما تبذله بروني دار السلام من جهود مذهلة للحفاظ على رفاه شعبها ومستقبله، ولصون تقاليده الثقافية وقيمه الاجتماعية. وأحاطت علماً بسياسة التعليم وبأمر التعليم الإلزامي الصادر في عام ٢٠٠٧ وبالشروع في تطبيق النظام التعليمي للقرن الحادي والعشرين. وإذ أشادت سنغافورة بجهود بروني دار السلام في سبيل القضاء على الفقر من خلال سياسات رامية إلى الارتقاء بمستوى معيشة الجميع، فقد نوهت على وجه الخصوص بتوزيع الحكومة صدقات بمقدار ٩٠ مليار دولار بروني على أكثر من ٤٠٠٠ أسرة فقيرة. وأشارت سنغافورة أيضاً إلى مخطط المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٠٩ الذي يصرف للمتفعين منحة شهرية إضافية طويلة فترة لا تقل عن ٢٠ سنة بعد التقاعد.

٣٠- ولاحظت هولندا أن بروني دار السلام لم تتضمن إلى معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأبدت تحفظات واسعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وقالت هولندا أيضاً إن قانون العقوبات لا يُجرّم الاغتصاب الزوجي إذا لم تكن الزوجة دون سن الثالثة عشرة، كما لا يُجرّم اغتصاب الرجال والصبيان. كما أعربت عن قلقها إزاء تطبيق عقوبات جنائية في حالات "العلاقات الجنسية غير الطبيعية" ولأن تلك الأحكام قد تُطبّق لتجريم النشاط الجنسي بين البالغين متراضين. وقدمت هولندا توصيات.

٣١- ولاحظت قطر تحقيق إنجازات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، وهي حقوق يكفلها الدستور والقوانين الوطنية. وقد تحققت تلك الإنجازات، في مجالات منها التعليم والأمن وبناء المؤسسات والبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة، في إطار الخطط الإنمائية طويلة الأجل التي تطبقها بروني دار السلام وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بغية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٢- ولاحظت بيلاروس إنجازات بروني دار السلام في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واهتمامها تحديداً بالاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم اليتامى والمعوقون. وبخصوص حقوق الطفل، أبرزت بيلاروس تدابير حديثة الاعتماد منها إنشاء محاكم للأحداث. وقدمت بيلاروس توصية.

٣٣- ولاحظت إندونيسيا ما حققته بروني دار السلام منذ استقلالها من تطور اجتماعي - اقتصادي ملحوظ اقترن باستقرار سياسي واجتماعي عزز مستويات المعيشة وتمتع مواطنيها بحقوق الإنسان. ولاحظت إندونيسيا بتقدير دعم بروني دار السلام لإنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وشجعت إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بروني دار السلام. وتساءلت إندونيسيا عما إذا كانت بروني دار السلام تعترم الانضمام إلى معاهدات أساسية أخرى لحقوق الإنسان في المستقبل القريب. وقدمت إندونيسيا توصية.

٣٤- وتساءلت تركيا هل حُدّد جدول زمني للتوقيع والتصديق على معاهدات مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ورحبت تركيا باعتماد تدابير تشريعية متنوعة بخصوص حقوق الطفل، لكنها لاحظت أن سن المسؤولية الجنائية حُدّدت في سبع سنوات. وشجعت تركيا على رفع هذه السن إلى مستوى مقبول دولياً وعلى إنشاء نظام لقضاء الأحداث يتوافق وتوصيات لجنة حقوق الطفل. ونظراً إلى أن آخر إعدام في بروني دار السلام وقع في عام ١٩٥٧، فقد شجعت تركيا الحكومة على أن تنظر في التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت تركيا توصية.

٣٥- وأشادت عُمان بجهود بروني دار السلام في سبيل تلبية احتياجات شعبها وحماية حقوقه وتعزيزها، بما في ذلك حقوق الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والفرص المتاحة في المجال الاقتصادي ومجالات أخرى. ونوهت عُمان أيضاً بعمل بروني دار السلام من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل والمسنين، وقدمت توصية.

٣٦- وأشادت البرازيل بأمور منها قضاء بروني دار السلام على الفقر المدقع. وأعربت عن قلقها بشأن المعلومات المتعلقة بالعقاب البدني للأطفال، وبجالة المهاجرين في أوضاع غير قانونية، وبشأن ما يُدعى من حوادث الاحتجاز التعسفي طبقاً لقانون الأمن الداخلي. وتساءلت عن التدابير الإضافية الرامية إلى مكافحة التمييز الإثني والديني والجنساني وضمان الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والحرية النقابية وحرية الدين والمعتقد. وقدمت البرازيل عدداً من التوصيات.

٣٧- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بما أحرزته بروني دار السلام من تقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبجهودها الرامية إلى ضمان بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بمستوى معيشة شعبها. وقدمت توصية.

٣٨- وأقرت المكسيك بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، وشددت على أهمية التقدم القانوني والمؤسسي المحرز في مجالات تعلم القراءة والكتابة والصحة ومكافحة الفساد. وهنأت المكسيك بروني دار السلام على جهودها والتزامها مؤخراً بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساءلت المكسيك عن التدابير المعتمدة لضمان المساواة بين الجنسين في القانون، بما يشمل تشريعات الأسرة. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٩- وأعربت ألمانيا عن قلق بخصوص السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إضافة إلى عدم وجود نظام لقضاء الأحداث. وتساءلت كيف تعترم بروني دار السلام أن تفي بالكامل بالتزاماتها بموجب المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل بهذا الخصوص. وقدمت ألمانيا عدداً من التوصيات.

٤٠- وأثنت أستراليا على بروني دار السلام لما توفره لمواطنيها من مستوى معيشة عالٍ. ولاحظت إنشاء المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ وشجعت بروني دار السلام على تقاسم أمثلة تتعلق بمساهمة المجلس في تعزيز حقوق الإنسان. وطلبت أستراليا توضيحاً لجهود بروني دار السلام في مجال ضمان حرية الدين. ورحبت بتفكير بروني دار السلام في الانضمام إلى عدة معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت أستراليا توصيات.

٤١- ولاحظت باكستان التزام بروني دار السلام بحقوق الإنسان على نحو ما يتجلى في أحكامها الدستورية وسياساتها وجهودها. ولاحظت بتقدير أن بروني دار السلام تمكنت من

القضاء على الفقر المدقع. وهنأت باكستان بروني دار السلام على اعتماد إطار إنمائي طويل الأجل في إطار "رؤية بروني نحو عام ٢٠٣٥"، وهو إطار قائم على ثماني استراتيجيات. وقدمت باكستان أيضاً توصيات.

٤٢- وشجعت كندا بروني دار السلام على مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لمشاركة بروني دار السلام في إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأعربت عن أملها في أن تشارك بروني دار السلام في هذه اللجنة مشاركة نشطة. وقدمت كندا توصيات.

٤٣- وأقرت مصر بتركيز بروني دار السلام على المساواة بين الجنسين وعلى تنمية قدرات النساء من أجل النهوض بهن، وذلك بطرق منها تحسين معدلات معرفة الفتيات للقراءة والكتابة وزيادة مشاركة النساء في القوة العاملة. والتمست تقديم المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز والعبر المستخلصة. وقدمت مصر توصيات.

٤٤- ورحبت سلوفينيا بعمل بروني دار السلام في مجال الحق في السكن اللائق وبخططها المستقبلية في هذا الصدد. غير أنها لاحظت بقلق أن بروني دار السلام ليست طرفاً في أغلب المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ولا في الاتفاقيات الدولية الأساسية لمنظمة العمل الدولية. ولاحظت سلوفينيا أيضاً أن التشريعات القائمة لا تجرم الاغتصاب الزوجي، بما في ذلك اغتصاب الأطفال، وأعربت عن قلقها بشأن تقييد حرية التعبير والإعلام، لا سيما من خلال القانون المتعلق بإثارة الفتنة وقانون الصحف. وقدمت سلوفينيا توصيات بشأن المسائل المذكورة آنفاً.

٤٥- وأعربت البحرين عن تقديرها لما تبذله بروني دار السلام من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ولما حققته من إنجازات في اعتماد تشريعات تتعلق بحماية حقوق المرأة وبالالتجار بالبشر. وأشادت البحرين أيضاً بما تحظى به قضايا المرأة من دعم قوي يقدمه مجلس شؤون المرأة، وهو منظمة غير حكومية تضم ١٤ جمعية وتعمل على النهوض بالمرأة. وقدمت البحرين توصية.

٤٦- وهنأت إسبانيا الحكومة على توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بإمكانية التصديق عليها في وقت قريب. كما شجعت إسبانيا بروني دار السلام على توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق عليهما. وقدمت إسبانيا عدداً من التوصيات.

٤٧- وسألت شيلي بروني دار السلام عن التدابير المزمع اتخاذها لمطابقة السن الدنياء للمسؤولية الجنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات تتعلق بالتصديق على الاتفاقيات وبالإجراءات الخاصة للمجلس وبالعقاب البدني وبعقوبة الإعدام.

٤٨ - وأعربت السويد عن قلقها بشأن تقييد بروني دار السلام لحرية التعبير والصحافة، بما في ذلك اعتبار انتقاد الحكومة والسلطان وعائلته بمثابة جريمة، وأعربت عن انشغالها إزاء التقارير المتعلقة بالرقابة الذاتية. ولاحظت أيضاً تجريم النشاط الجنسي لأشخاص من نفس الجنس بالتراضي، مشيرة إلى عدم ورود تقارير معروفة بشأن القانون المطبق على تلك الحالات في السنوات الماضية. وإذ تلقت السويد بتقدير التفسيرات المتعلقة بالأصول الثقافية والاجتماعية لبروني دار السلام والمعلومات المتعلقة بمكافحة العنف المترلي، فقد ظلت منشغلة بشأن حقوق المرأة والطفل وحرية الدين ومسألة الاحتجاز التعسفي وعقوبة الإعدام. وقدمت السويد توصيات.

٤٩ - ورحبت إيطاليا بالوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام في بروني دار السلام منذ عام ١٩٥٧. وأعربت عن قلقها بشأن تفشي ممارسة العقاب البدني في بروني دار السلام والممارسات التمييزية التي تستهدف غير المسلمين وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام الإلكتروني والإنترنت. وقدمت إيطاليا عدداً من التوصيات.

٥٠ - وقدمت فرنسا ثلاث توصيات تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وتعزيز حماية المرأة والطفل من خلال تعديل القانون المتعلق بالاغتصاب الزوجي، واحترام حقوق العمال المهاجرين.

٥١ - وتساءلت النرويج عن كيفية إشراك بروني دار السلام ممثلين للمجتمع المدني في عملية إعداد تقارير الاستعراض الدوري الشامل والكيفية التي تُرْمَعُ بها إشراك تلك الجهات في عملية المتابعة. وأقرت بزيادة مشاركة النساء في بروني دار السلام في القوة العاملة، بما في ذلك الوظيفة العمومية، وتساءلت عن التدابير الرامية إلى ضمان زيادة حصة النساء في مناصب الإدارة السامية في الوظيفة العمومية. ولاحظت أيضاً أن جميع الصحف تحتاج إلى تصريح نشر سنوي من وزارة الشؤون الإنسانية وأن جميع المنظمات غير الحكومية تحتاج إلى رخصة من الحكومة، وقدمت توصيات بشأن هاتين المسألتين في جملة مسائل أخرى.

٥٢ - وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لجهود بروني دار السلام والتزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتصدي للتحديات القائمة في هذا المجال. وأشادت بنجاح بروني دار السلام في القضاء على الفقر المدقع. والتمست تقديم المزيد من المعلومات عن أمر التعليم الإلزامي وإنجازاته. وإذ أشادت بتركيز بروني دار السلام على قيم الأسرة، فقد أعربت أيضاً عن بالغ تقديرها لتطبيق الشريعة في النظام القانوني. وقدمت إيران توصيات.

٥٣ - وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بقيام بروني دار السلام بإنفاذ قوانين العمل التي تحمي العمال من تجاوزات أصحاب العمل، لكنها أعربت عن قلقها لأن الإنفاذ لم يكن بالحجم ذاته في حالات العمال الأجانب غير الماهرين. وقد ظلت منشغلة إزاء تقييد الحرية الدينية، بما في ذلك حظر مجموعات من البهائيين، ومنع الدعوة على المجموعات الدينية عدا المدرسة الإسلامية الشافعية، وحظر استيراد مواد دينية مثل الإنجيل وإقامة أماكن جديدة للعبادة وتعليم تقاليد دينية أخرى. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من التوصيات.

٥٤- ولاحظت جمهورية كوريا بتقدير إنشاء المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية الذي يُعنى بالتصدي لمسائل من قبيل الفقر وحالة النساء والأسرة والأشخاص المعوقين والمسنين. وأشادت بالتقدم الباهر في النهوض بالمرأة، لا سيما في الوظيفة العمومية، التي تمثل فيها النساء نحو ٥٦ في المائة من الموظفين. وأعربت عن تقديرها لتوقيع بروني دار السلام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدمت توصيات في هذا الصدد. كما رحبت بتعهد بروني دار السلام من تلقاء ذاتها بمواصلة العمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية وشجعتها في هذا المضمار.

٥٥- وأشارت فتزويلا إلى نظام الرعاية الصحية الممتاز والشامل الذي أقرته الحكومة بواسطة خطتها الوطنية للرعاية الصحية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، وهو نظام يقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية مجاناً إلى السكان كافة. وقدمت فتزويلا توصية.

٥٦- وأعربت الصين عن تقديرها لالتزام بروني دار السلام بالقضاء على الفقر والارتقاء بمستوى معيشة الشعب. ولاحظت خصوصاً أن بروني دار السلام أنشأت المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية واعتمدت تدابير قانونية كثيرة لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص المعوقين والمسنين وغيرهم من الضعفاء. وأقرت الصين بأن بروني دار السلام تقدر التعليم وأن التعليم يمثل ١٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد. ولاحظت باهتمام الرؤية التي حددها بروني دار السلام نحو عام ٢٠٣٥، وطلبت المزيد من التفاصيل بشأن الأهداف المحددة في هذه الرؤية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٧- وأثنت اليابان على بروني دار السلام لحفاظها على مستوى تعليمي عال، يتجسد في نسبة تعلم الكتابة والقراءة لدى الكبار التي تبلغ ٩٤,٤ في المائة، ولضمامها مجانية التعليم حتى المستوى الجامعي وضمامها تكافؤ الفرص في مجال التعليم. وتساءلت اليابان، بخصوص حقوق الإنسان للعمال الأجانب، عن محتوى وتنفيذ أمر العمالة الصادر في عام ٢٠٠٩، ولائحة العمالة (خدم المنزل) المعتمدة في عام ٢٠٠٩. وتساءلت أيضاً عن أوجه تحسن الوضع استجابة إلى توصية لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ بإلغاء العقاب البدني. وقدمت اليابان توصية.

٥٨- ولاحظت لاتفيا ما يتسم به النظام التعليمي من مؤشرات جيدة ونطاق واسع ومعدلات تسجيل عالية. وتطرقت لاتفيا إلى مسألة الدعوات الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٥٩- وأقرت المملكة المتحدة بنجاح بروني دار السلام في تحقيق السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي ومؤشرات اجتماعية إيجابية وبناء مجتمع متماسك ذي هوية وتقاليد وثقافة وطنية قوية. ورحبت بمشاركة بروني دار السلام في الرابطة البرلمانية للكومنولث وبدورها في إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي حين سلّمت بما تُعرف به بروني دار السلام من تسامح وانفتاح، فقد أعربت عن قلقها بشأن تقييد الحريات الدينية ومعاملة الأقليات الإثنية في ميادين مثل التعليم والصحة والإسكان والتدرع بالدين لتبرير التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وإذ

رحبت بقوانين حماية الفئات الضعيفة، فقد لاحظت أن بعض الأقليات الإثنية مستبعدة من تلقي المساعدات والدعم. ولم تر مبرراً لاستمرار بروني دار السلام في تطبيق قوانين الطوارئ منذ عام ١٩٦٢. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٠- ورحبت نيجيريا بما تبذله بروني دار السلام من جهود في سبيل دمج جميع الصكوك الدولية المصدق عليها في القانون المحلي للبلد، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل أو المتقاعدين أو الأشخاص المعوقين. وأشادت أيضاً بما حققته بروني دار السلام من نجاح كبير في مجالات منها توفير السكن الجيد لمواطنيها. وقدمت نيجيريا توصية.

٦١- ولاحظت أوزبكستان ما تبذله بروني دار السلام من جهود في سبيل ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بطرق منها التعاون الدولي والإقليمي النشط. وأبرزت ما تحقق من إنجازات إيجابية بخصوص حقوق النساء والأطفال والمسنين، وإلى التقدم المحرز في قطاع الصحة، وإلى التزام بروني دار السلام بمواصلة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٦٢- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها لعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٦٧. كما أعربت عن قلقها بشأن قانون الصحف المعتمد في عام ١٩٥٨ والأمر المتصل به والمتعلق بالصحف المحلية والصادر في عام ٢٠٠١، وهما نصان يقيدان وسائل الإعلام المطبوعة. وذكرت أيضاً قانون الأمن الداخلي الذي يجبر الاحتجاز بلا محاكمة لفترة أقصاها سنتان دون وصول المحتجز إلى المشورة القانونية. وقدمت سلوفاكيا أيضاً توصيات.

٦٣- وهنأت أذربيجان بروني دار السلام على أمور منها القضاء على الفقر المدقع والارتقاء بمستوى المعيشة وزيادة العمر المتوقع. ولاحظت أذربيجان ارتفاع مستوى التسامح الإثني والديني في بروني دار السلام، واستفسرت عن التدابير العملية المتخذة لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت أذربيجان توصيات.

٦٤- ووقفت نيوزيلندا على قرائن ما حققته بروني دار السلام من إنجازات مذهلة في مجالات منها الحد من الفقر وتعزيز الازدهار الاقتصادي. وأعربت عن أملها في أن توقع بروني دار السلام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تصدق عليه. واقترحت أن يزور البلد المقررون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، ومسألة التعذيب، ومسألة العنف ضد المرأة، وهي زيارات ستساهم مساهمة قيمة في الحوار بين بروني دار السلام والمجتمع الدولي لحقوق الإنسان. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٦٥- ولاحظت بنغلاديش إحراز تقدم كبير في مجالات منها الإسكان والتنمية البشرية ومستويات المعيشة، وذلك بفضل إطار السياسات البراغماتي الذي اعتمدته الحكومة وما كان له من تبعات إيجابية على التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت بنغلاديش أيضاً توصيات.

٦٦- ونوّه المغرب بتفعيل المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متسائلاً عن كيفية عمل المجلس ولجانه الخاصة. وأشاد المغرب بما توليه بروني دار السلام من أهمية لمسألة التنمية، لا سيما رؤيتها نحو عام ٢٠٣٥ التي ستمكّن من تعزيز تنمية البلد وتمتع مواطنيه بحقوق الإنسان. والتمس تقديم المزيد من المعلومات عن جهود بروني دار السلام في مجال التعليم، وتعليم حقوق الإنسان، لا سيما في إطار المقررات الدراسية.

٦٧- وأبرزت السنغال الإنجازات والفرص والصعوبات المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ورحبت بالتزام الحكومة بمواصلة وتعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، وبمناشدة المجتمع الدولي زيادة المساعدة التقنية المقدمة من جهات منها آليات الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان. وشجعت السنغال الحكومة على الانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية الأساسية والتصديق عليها. ولاحظت السنغال أيضاً ما يحققه مشروع "طموحات بروني دار السلام لعام ٢٠٣٥" من إنجازات وشجعت بروني دار السلام على مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وناشدت المجتمع الدولي دعمها في هذا المضمار.

٦٨- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن بروني دار السلام اعتمدت مؤخراً قانوناً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل. وأشادت بما توليه بروني دار السلام من أهمية لحماية القيم الأسرية. وبالنظر إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، قدمت المملكة العربية السعودية توصيات بأن تواصل بروني دار السلام جهودها في هذا المضمار.

٦٩- وأشادت كوبا بصفة خاصة بوصول المواطنين والمقيمين بصفة دائمة إلى الرعاية الصحية مجاناً. وأشارت إلى ما يبذله البلد من جهود في سبيل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم الرعاية للمتأثرين بهذه الجائحة، لا سيما النساء والشباب. وقدمت كوبا توصيات أيضاً.

٧٠- ورحبت البرتغال بتحديد بروني دار السلام للتحديات والقيود والأولويات المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وبتقييمها للتقدم المحرز في هذا المجال. غير أنها لاحظت أن بروني دار السلام لم تنضم إلى بعض الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا كانت بروني دار السلام تعتزم تعديل أحكام قوانين منها قانون العقوبات، بغرض الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى، مشيرة إلى أن عقوبات الإعدام ما عادت تطبّق في البلد. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية لا تزال سن السابعة. وقدمت البرتغال توصيات.

٧١- وأشاد الأردن بما تبذله بروني دار السلام من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بطرق منها اعتماد تشريعات وجمعية والنهوض بقدرات المجتمعات المحلية. وأعرب الأردن عن تقديره للجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي، بما في ذلك إنشاء هيئات تركز على

الأطفال خصيصاً، وعن أمله في أن تواصل بروني دار السلام دعم تلك الهيئات على النحو المناسب. وقدم الأردن أيضاً توصيات.

٧٢- ولاحظت بوتان إحراز تقدم مذهل في جميع ميادين التنمية البشرية، ونوّهت بأهمية التعليم والرعاية الصحية للتمتع بحقوق الإنسان عموماً. وقدمت بوتان توصيات.

٧٣- ولاحظت الأرجنتين زيادة مشاركة النساء في القوة العاملة. كما لاحظت أن بروني دار السلام من الدول المتخلفة عن عقوبة الإعدام، رغم أن هذه العقوبة لا تزال موجودة في تشريعاتها. وقدمت الأرجنتين عدداً من التوصيات.

٧٤- وأشادت الجمهورية العربية السورية بنهج بروني دار السلام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الحفاظ على رفاه الكل، ولا سيما الفئات الضعيفة. كما أعربت عن تقديرها لما توليه بروني دار السلام من أهمية للحرية الدينية والتسامح الديني إلى جانب دورها في تحالف الحضارات. وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها لما تبذله بروني دار السلام من جهود في سبيل التنمية، وقدمت توصية.

٧٥- ورداً على الأسئلة والتعليقات المقدمة خلال الحوار التفاعلي، شكر وفد بروني دار السلام جميع المتحدثين على أسئلتهم وتوصياتهم. وبخصوص التعليقات المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية، أشار الوفد إلى أن بروني دار السلام شارفت على بلوغ تلك الأهداف قبل عام ٢٠١٥.

٧٦- وبخصوص إعداد التقرير الوطني ودور المجتمع المدني، بيّنت بروني دار السلام أن الإعداد تطلّب عملية ضخمة، وأعربت عن تقديرها لدور المنظمات غير الحكومية، التي شاركت مشاركة كاملة في إعداد التقرير الوطني والتي يتجلى اهتمامها بالعملية من خلال حضورها في القاعة.

٧٧- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، بيّنت بروني دار السلام أن الأمر يتعلق بخمسة صكوك على نحو ما ذكر في تقريرها الوطني، وأنها تنظر في الانضمام إلى جميع المعاهدات الأخرى.

٧٨- وبخصوص مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بيّنت بروني دار السلام أن لديها آلية استشارية مشتركة بين الوكالات تُعنى بحقوق الإنسان ويُمثّل فيها أيضاً المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية. وعلى الصعيد الإقليمي، عملت بروني دار السلام مع بلدان أخرى في رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للرابطة ولجنة تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، التابعة للرابطة، والتي سيبدأ تفعيلها في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد هيا ذلك لتحسين فهم الدور والوظائف التي تضطلع بها مؤسسات حقوق الإنسان. كما أتاح لبروني دار السلام فرصة تقاسم أفضل ممارساتها والتعلّم من تجارب الغير بخصوص طرق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٩- وبخصوص حقوق الطفل، أفادت بروني دار السلام بأن الحكومة بذلت جهوداً كبيرة لضمان الاعتناء الجيد برفاه جميع المواطنين. ويتجلى ذلك في كل من قانون الشريعة والقانون المدني اللذين يكفلان حماية حقوق الأطفال دون تمييز.

٨٠- وبخصوص مسألتي العقاب البدني والعنف الجنسي، بينت بروني دار السلام أن مجتمعها يقوم على النظام الأسري، بالإضافة إلى وجود قوانين محددة أخرى تتوخى التصدي لجميع ضروب العنف الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي التي تستهدف الأطفال. وتتوافق تلك القوانين بصفة عامة مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وموادها. وعلاوة على ذلك تُنفذ إدارة التنمية المجتمعية برامج توعية منتظمة ومنهجية بهدف ترويج حقوق الطفل وتوعية المجتمع بها، وذلك مثلاً بتنظيم عروض متنقلة أسبوعية في المدارس وبرامج إعلامية أسبوعية. وأشار الوفد إلى أن العقاب البدني في المدارس محظور منذ عام ١٩٨٤.

٨١- وبخصوص حقوق المرأة، أفادت بروني دار السلام بوجود تشريعات تحمي المرأة في كل من القانون المدني وقانون الشريعة، مثل القانون الخاص بالنساء المتزوجات وأمر عام ١٩٩٩ المتعلق بقانون الأسرة الإسلامي.

٨٢- وبخصوص التوصيات المتعلقة بتوجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة، بينت بروني دار السلام أنها في حال تلقيها أي طلب من هذا القبيل فستقبله بالترحيب حتماً.

٨٣- وبخصوص قضايا العمال المهاجرين، ترحب بروني دار السلام بالعمال الأجانب شريطة استيفائهم متطلبات العمل والهجرة لضمان حماية حقوقهم ورفاههم. وقد نص الأمر الخاص بالعمالة الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وما اقترن به في العام ذاته من لوائح خاصة بالعمالة (خدم المنازل) على تدابير شاملة ترمي إلى زيادة تثبيت الأمن والرفاه والسلامة وحماية حقوق العمال من خلال مراعاة معايير منظمة العمل الدولية. وتضمن هذا الأمر جوانب من قبيل الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في حال عدم دفع الراتب فضلاً عن صحة العمال والسكن ومعايير الرعاية الطبية والمسؤولية عن نفقات إعادة العامل إلى بلده. ويشمل الأمر جميع العمال دون تمييز بين المحليين والأجانب. وفي عام ٢٠٠٨، كان قرابة ٨٧ ٠٠٠ أجنبي يعملون في بروني دار السلام، وهو ما يناهز ثلث عدد السكان.

٨٤- وبخصوص المسائل المتصلة بالجنس، كررت بروني دار السلام أن القيمة الأساسية التي يركز عليها مجتمع بروني دار السلام هي مؤسسة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع. وتشكل القيم الأسرية عاملاً مهماً في التنمية وفي تأمين بيئة سليمة يعمها الوئام. وللتقاليد والعوامل الثقافية دورٌ مهمٌ أيضاً.

٨٥- أما بخصوص حرية الصحافة والتعبير، فقد صرّح الوفد بأن القانون الحالي يتوخى المحافظة على السلم والانسجام في البلد وتجنب إثارة السخط أو الجفاء لدى السكان. وتعزز

بروني دار السلام بعراقة السلم والاستقرار والأمن في البلد. وقانون الصحف لا يحظر حرية التعبير، بل توجد قنوات مناسبة يعبر من خلالها الناس عن آرائهم ورؤاهم.

٨٦- وبخصوص التسامح الديني، شرح الوفد أن الإسلام هو الديانة الرسمية في بروني دار السلام منذ القرن الخامس عشر. غير أن الدستور يميز ممارسة عقائد دينية أخرى في كنف السلم والانسجام، ولا توجد مشاكل بين الإثنيات أو الأديان في بروني دار السلام.

٨٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بعقوبة الإعدام، أقر الوفد بأن تلك العقوبة لا تزال موجودة في بروني دار السلام لكنها غير مطبقة. بيد أن تلك العقوبة محفوظة لأخطر الجرائم وأبشعها حفاظاً على سلامة الشعب وأمنه.

٨٨- وتوجهت بروني دار السلام بالشكر مرة أخرى إلى الرئيس والمكتب والأمانة على دعمهم وتعليقاتهم وتوصياتهم، وشكرت المنظمات غير الحكومية على حضورها عملية الاستعراض.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٩- تحظى التوصيات التالية بتأييد بروني دار السلام:

١- النظر في الانضمام إلى بقية الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (مصر)؛ والنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛ والنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، حسب مقتضى الحال (الأردن)؛ والانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب (اليابان)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى توقيع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها (الأرجنتين)؛ والنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، التي ليست الدولة طرفاً فيها بعد (الجزائر)؛ والتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية (سلوفينيا)؛ والنظر في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست الدولة طرفاً فيها بعد (بنغلاديش)؛

٢- النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛ والانضمام إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حال انتهاء العمل اللازم للتصديق عليها، وهو ما تظطلع به حالياً اللجنة الوطنية التابعة لإدارة التنمية المجتمعية (جمهورية كوريا)؛

- ٣- المضي في مواءمة تشريعات الدولة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛ والمضي قدماً على درب مواءمة التشريعات الوطنية للدولة مع التزاماتها الدولية بموجب الصكوك التي انضمت إليها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٤- القيام، عملاً بتوصية لجنة حقوق الطفل، باستعراض شامل للتشريعات المعتمدة من زاوية قائمة على الحقوق، لضمان توافيقها مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها (تركيا)؛
- ٥- المضي بحزم في تنفيذ تدابير أكثر فعالية من أجل تعزيز تنفيذ قانون الشريعة في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأدوار والمهام والقدرات الموجودة لدى المؤسسات والآليات الوطنية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك نظام قانون الشريعة (ماليزيا)؛
- ٧- بحث المجالات التي يمكن فيها توسيع نشاط المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية على نحو يتيح له زيادة تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية لفائدة مواطني بروني دار السلام كافة (أستراليا)؛
- ٨- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تدعيم البنية التحتية لحقوق الإنسان في البلد (باكستان)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الأردن)؛
- ٩- المضي في تعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛ ومواصلة تعزيز التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين وإلى عامة الناس حرصاً على تنمية ثقافة حقوق الإنسان داخل البلد (تايلند)؛
- ١٠- اعتماد المزيد من التدابير والبرامج ومواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم حقوق الإنسان وفقاً لقيم بروني دار السلام وتقاليدها (عمان)؛ واتخاذ تدابير ملموسة بقدر أكبر بغية إرساء ثقافة فعلية لحقوق الإنسان تراعي الخصائص الوطنية والإقليمية والأصول التاريخية والثقافية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحفاظ في الآن ذاته على جميع مكونات مؤسسة الأسرة وصون التسامح الديني (الجمهورية العربية السورية)؛ والمضي في تنفيذ سياسات اجتماعية تتوافق والقيم الأسرية دون الإذعان لمقترحات تطبيق معايير اجتماعية غير عالمية ومثيرة للجدل وخاصة بمجتمعات محددة (بنغلاديش)؛
- ١١- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تدعيم حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ ومواصلة التعاون مع

الآليات الدولية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بروني دار السلام (المملكة العربية السعودية)؛

١٢- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لكسب خبرة تقنية تتيح تحسين فهم التزامات الدولة فيما يتعلق بضمان تنفيذ صكوك حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (باكستان)؛ والنظر في الاستعانة بالمساعدة التقنية الدولية على بلورة الخبرة البشرية والمؤسسية الوطنية اللازمة، بما يساهم في تحسين فهم التزامات الدولة وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفاً فيها (مصر)؛

١٣- إرساء عملية فعالة وجامعة لمتابعة التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

١٤- مواصلة الجهود المبذولة في سبيل النهوض بحقوق الطفل والمرأة والفئات الضعيفة الأخرى (فبيت نام)؛ والمضي في تدعيم إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمعوقين والمستن (تايلند)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها (البحرين)؛

١٥- تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطرق منها الدعوة والترويج للنهوض بالنساء وتنمية قدراتهن والتدريب الرامي إلى مراعاة نوع الجنس وأنشطة التوعية العامة (ماليزيا)؛

١٦- اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة حصة النساء في المناصب الإدارية السامية في الوظيفة العمومية (النرويج)؛

١٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال وتصميم سياسات وبرامج للتصدي لتلك الممارسات (البرازيل)؛

١٨- اعتماد نص يحظر على وجه التحديد العقاب البدني في المنزل وفي المدارس وتنظيم حملات مناسبة لتعليم الأسر أشكالاً تأديبية بديلة (ألمانيا)؛

١٩- حظر العقاب البدني في المنزل وفي المدارس وتوعية الأسر في هذا المجال (إيطاليا)؛

٢٠- إرساء نظام مناسب لقضاء الأحداث يتوافق مع المعايير الدولية ومع التزامات بروني دار السلام بموجب المعاهدات الدولية (الأرجنتين)؛

٢١- اتخاذ المزيد من الخطوات العملية في سبيل تدعيم إقامة عدالة الأحداث (بيلاروس)؛

٢٢- اتخاذ تدابير لتوضيح الشروط والمتطلبات الخاصة بمنح الصحف تصاريح النشر (النرويج)؛

- ٢٣- المضي في ترويج استخدام التكنولوجيات استخداماً سليماً، والاهتمام خصوصاً بالإنترنت، بالاستناد إلى القيم الإنسانية واحترام الذات والغير وحقوق الطفل الأخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٤- الحفاظ على زخم السياسات الاجتماعية الإيجابية المتعلقة بالرعاية الصحية؛ وتخصيص الموارد اللازمة لضمان القدرة المؤسسية التي يحتاجها نظام الرعاية الصحية في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ ومواصلة تكثيف الجهود المبذولة بالفعل في سبيل تعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحق في الصحة (كوبا)؛
- ٢٥- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في مجال التعليم وفي تقديم الخدمات الصحية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٢٦- مواصلة وتدعيم الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (كوبا)؛
- ٢٧- مواصلة الجهود الممتازة المبذولة في سبيل ضمان التعليم الإجباري طيلة تسع سنوات لجميع الأطفال ابتداءً من سن السادسة (بوتان)؛
- ٢٨- مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وذلك بمشاركة جميع فئات السكان مشاركة كاملة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٩- تقاسم التجارب مع بلدان نامية أخرى فيما يتعلق بإنجازات البلد لا سيما في مجالات الرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة (كمبوديا)؛ وتقاسم التجارب بشأن ما تحقق من إنجازات في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية (فييت نام)؛ والنظر في تقاسم أفضل الممارسات في نظام الرعاية الصحية بواسطة الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة (بوتان)؛
- ٣٠- تقاسم التجارب وأفضل الممارسات مع الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق ببلوغ معظم الأهداف الإنمائية للألفية والقضاء على الفقر المدقع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣١- تقاسم التجارب الإيجابية وأفضل الممارسات مع بلدان أخرى فيما يتصل بارتفاع مستوى التسامح الإثني والديني في بروني دار السلام (أذربيجان)؛
- ٣٢- المثابرة في تنفيذ رؤية بروني دار السلام نحو عام ٢٠٣٥ وتبادل التجارب في هذا الصدد مع المجتمع الدولي (المغرب)؛
- ٣٣- المضي في تطبيق سياسات تراعي مصالح الشعب وتبادل التجارب مع بلدان تعيش حالة مشابهة (بنغلاديش)؛

- ٩٠ -

ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد بروني دار السلام:

١- اتخاذ إجراءات سريعة لتصبح الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛ والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الدول الأطراف في معاهدات أخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛

٢- توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (السويد)؛

٣- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

٤- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب (هولندا)؛

٥- التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في سياق قرار المجلس ١٢/٩ (البرازيل)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛

٦- توقيع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والتصديق عليها، وكذلك الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٧- النظر في توقيع الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها، حسب مقتضى الحال: البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (شيلي)؛

- ٨- النظر في تصديق سريع على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي (سلوفاكيا)؛
- ٩- توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٠- التقييد بمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والنظر في إمكانية التصديق عليها (المكسيك)؛
- ١١- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢- إعادة النظر في حالة الطوارئ الشكلية ووضع جدول زمني بشأن كيفية إنائها، نظراً إلى ما يترتب عنها من عواقب غير مقصودة تستدعي مساءلة الحكومة (المملكة المتحدة)؛
- ١٣- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، بهدف توفير حماية إضافية لحقوق الإنسان الخاصة بالمواطنين (نيوزيلندا)؛
- ١٤- اعتماد وقف لتنفيذ أحكام الإعدام في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛ واعتماد وقف لتطبيق عقوبة الإعدام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢، باعتبار أن عقوبة الإعدام لم تُطبّق منذ عام ١٩٥٧ (شيلي)؛ والنظر في اعتماد وقف قانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار إلغائها (إيطاليا)؛ واعتماد وقف لتنفيذ أحكام الإعدام في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٥- إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن؛ ووضع حد لممارسة الضرب بالعصا والجلد (إسبانيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام بصفة دائمة (فرنسا)؛ وتعديل التشريعات ذات الصلة بغية إلغاء عقوبة الإعدام عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ وتحويل أحكام الإعدام القائمة إلى أحكام بالسجن (سلوفاكيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً والاستعاضة عنها في التشريعات بعقوبات أخرى لا تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (الأرجنتين)؛
- ١٦- مراجعة قانون العقوبات بهدف تجريم جميع أعمال الاغتصاب بلا استثناء وبصرف النظر عن جنس الضحية وحالتها الزوجية (هولندا)؛ ومراجعة الفصل ٣٧٥ من قانون العقوبات بهدف تجريم جميع أعمال الاغتصاب بلا استثناء وبصرف النظر عن جنس الضحية وحالتها الزوجية (سلوفينيا)؛ ومراجعة الفصل ٣٧٥ من قانون العقوبات بهدف تجريم جميع أفعال العنف الجنسي، وبصرف النظر

عن جنس الضحية أو حالتها الزوجية (إسبانيا)؛ وتعزيز حماية المرأة والطفل بتعديل الفصل ٣٧٥ من قانون العقوبات، الذي لا يعترف بالاغتصاب الزوجي حتى عندما يكون الزوج قاصراً (فرنسا)؛

١٧- إلغاء أو تعديل جميع الأحكام الواردة في القوانين المحلية التي تنص على عقوبة الضرب بالعصا في حالة المخالفات الإدارية لقانون الهجرة (كندا)؛

١٨- حظر العقاب البدني حظراً خاصاً في المؤسسات (ألمانيا)؛ وحظر العقاب البدني في المؤسسات العامة الأخرى وإلغاء عقوبة الجلد (إيطاليا)؛ وحظر ممارسة العقاب البدني (فرنسا)؛ وسن قانون يحظر أي شكل من أشكال العقاب البدني للأطفال والمراهقين (شيلي)؛

١٩- إلغاء أو تعديل قانون الأمن الداخلي بحيث يلغي جميع أشكال الاحتجاز الإداري (كندا)؛ وإلغاء أو تعديل قانون الأمن الداخلي وجميع التشريعات التي تجيز الاحتجاز دون محاكمة (إسبانيا)؛ وإعادة النظر في قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ بغية مواءمته مع المعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٢٠- إلغاء أو تعديل فصل قانون العقوبات الذي ينص على عقوبات جنائية في حالة "العلاقات الجنسية غير الطبيعية" ويمكن من ثم تطبيقه لتجريم علاقات جنسية يمارسها بالغون متراضون، وذلك لضمان عدم التمييز ضد السحاقيات والمثليين وثنائيي الجنس والحوليين جنسياً (هولندا)؛ والتراجع عن تجريم العلاقات الجنسية التي يمارسها بالغون متراضون ومواءمة تشريعات الدولة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال إلغاء الأحكام التشريعية التي تجرم "العلاقات الجنسية غير الطبيعية" أو غير ذلك من العلاقات الجنسية التي يمارسها بالغون متراضون (كندا)؛ وإلغاء أو تعديل الفصل ٣٧٧ من قانون العقوبات لضمان عدم التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛ وتعديل الفصل ٣٧٧ من قانون العقوبات بغية التراجع عن تجريم العلاقات الجنسية التي يمارسها أشخاص متراضون من الجنس ذاته (السويد)؛

٢١- إنهاء الرقابة المفروضة على وسائل الإعلام وضمان حرية التعبير الكاملة (السويد)؛

٢٢- تعديل التشريعات المتعلقة بالصحافة بحيث تتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بالقضاء على الرقابة المفروضة على وسائل الإعلام المطبوعة من خلال التراخيص السنوية (سلوفاكيا)؛

٢٣- إلغاء أو تعديل القانون المتعلق بإثارة الفتنة وقانون الصحف المعتمد في عام ١٩٥٨ لضمان توافقهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان الحق في حرية التعبير (كندا)؛ والنظر في مراجعة القانون المتعلق بإثارة

الفتنة وقانون الصحف لضمان توافقهما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛ وتوفير ضمانات لاحترام الحقوق المدنية والسياسية، وذلك تحديداً من خلال إلغاء أو تعديل القانون المتعلق بإثارة الفتنة وقانون الصحف المعتمد في عام ١٩٥٨ بغية ضمان توافقهما مع المعايير الدولية واحترام حرية التعبير (إسبانيا)؛ والنظر في مراجعة القانون المتعلق بإثارة الفتنة (إيطاليا)؛ وتعديل قانون الصحف المعتمد في عام ١٩٥٨ حتى ينص على احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛ وإلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة وقانون الصحف ومواءمة القوانين والممارسات المتصلة بحرية الصحافة وحرية التعبير مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة)؛

٢٤- الكف عن ملاحقة أفراد بتهمة حيازة مواد "مثيرة للفتنة" لانتقادها الدولة والعائلة المالكة (الولايات المتحدة)؛

٢٥- الكف، احتراماً للحق في حرية التعبير، عن منع وسائط الإعلام من نشر آراء تنتقد حكومة بروني دار السلام (الولايات المتحدة)؛

٢٦- تمكين الصحف التي رفضت طلبات تصاريحها من استئناف القرار أمام طرف ثالث (النرويج)؛ وإقرار عملية مفتوحة وشفافة وخاضعة لاستعراض جهات مستقلة فيما يتصل بإصدار التصاريح الخاصة بالصحف (الولايات المتحدة)؛

٢٧- إلغاء أو تعديل الأمر المتعلق بالجمعيات حرصاً على عدم انتهاكه الحقوق النقابية أو حق التجمع السلمي (كندا).

٩١- وتحيط بروني دار السلام علماً بالتوصيات التالية وستقدم ردوداً مناسبة بشأنها في الوقت المناسب. وستدرج الردود في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

١- النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست الدولة طرفاً فيها بعد، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)؛

٢- النظر في الانضمام إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛ والنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

٣- النظر في توقيع/الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

٤- النظر، حسب مقتضى الحال، في توقيع الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (شيلي)؛ والنظر في التصديق بسرعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛ وتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا)؛

٥- النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

٦- سحب الدولة تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛ والتفكير في إعادة النظر في التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في انتظار سحب تلك التحفظات (البرازيل)؛ وسحب التحفظ على المادتين ٩ و ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل (كندا)؛

٧- سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛

٨- سحب التحفظات المخالفة لهدف ونطاق اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

٩- اعتماد تدابير بهدف تنفيذ مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً وسحب تحفظات الدولة على هذا الصك بحيث يتسنى تنفيذ أحكامه تنفيذاً أفضل (المكسيك)؛

- ١٠- القيام بدراسة شاملة بخصوص إمكانية وجدوى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛
- ١١- تدريب أصحاب المهن القانونية في مجال مراعاة نوع الجنس والعمل على تعبئة الزعماء الدينيين من أجل دعم تلك الجهود (ألمانيا)؛
- ١٢- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (شيلي)؛ والتفكير في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ وإثبات الاستعداد للتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إليها (نيوزيلندا)؛
- ١٣- اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء قضايا العرق والجنسية والدين لتعزيز مجتمع شمولي يتمتع فيه الجميع بحماية متساوية (المملكة المتحدة)؛
- ١٤- التفكير بصورة إيجابية في استعراض التشريعات الوطنية بهدف منع معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر (المكسيك)؛
- ١٥- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (البرازيل وبيلاروس)؛ ورفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث (الأرجنتين)؛
- ١٦- رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن تتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛
- ١٧- إزالة القيود المفروضة على الحريات الدينية (كندا)؛
- ١٨- رفع الحظر المفروض على استيراد المواد التعليمية الدينية والكتب المقدسة بغية تعزيز وحماية حرية الدين والعبادة (إيطاليا)؛
- ١٩- السماح لأتباع جميع الطوائف الدينية بممارسة معتقداتهم بحرية والسماح لأتباع الأقليات الدينية الأخرى باستيراد الكتب المقدسة والدعوة وإقامة أماكن جديدة للعبادة وتعليم شعائهم، وذلك تمشياً مع الحق في حرية الدين (الولايات المتحدة)؛
- ٢٠- السماح للأفراد بممارسة حقهم في حرية التعبير بممارسة سلمية (الولايات المتحدة)؛
- ٢١- ضمان أن تكون إجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني إجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة ومقبولة التكلفة وأن تتيح إمكانية الاستئناف ولا تطالب بإعادة التسجيل وأن تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

(النرويج)؛ وإلغاء شرط تقديم منظمات المجتمع المدني قائمة كاملة بأعضائها إلى الحكومة (النرويج)؛

٢٢- اتخاذ تدابير فعالة لضمان احترام حقوق العمال المهاجرين (الجزائر)؛

٢٣- العمل على تحسين إنفاذ القوانين التي تحمي العمال المهاجرين من الاستغلال وسوء المعاملة (الولايات المتحدة)؛

٢٤- إعادة النظر في ممارسة حجز جوازات سفر المهاجرين الذين يشتكون أصحاب عملهم إلى المحاكم، والنظر في اعتماد إجراء قضائي مستعجل يتيح ضمان حقوق العمال المهاجرين داخل إقليم الدولة الطرف (فرنسا)؛

٢٥- تنفيذ خطط لتعزيز الحقوق المدنية وتشجيع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، بالاستناد إلى عوامل منها تقاليد المشاورة الشعبية في بروني دار السلام، بالإضافة إلى وضع جدول زمني أوضح فيما يتعلق بإنشاء مجلس تشريعي، مما يؤدي إلى وجود آلية أكثر فعالية لمساءلة الجهاز التنفيذي (المملكة المتحدة).

٩٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Brunei Darussalam was headed by H.E. Mr. Pehin Dato Lim Jock Seng, Minister of Foreign Affairs and Trade II and composed of 15 members:

- HRH Princess Hjh Muta-Wakillah Hayatul Bolkiah, Counsel, Attorney General's Chambers;
- His Excellency Janin Erih, Permanent Representative of Brunei Darussalam to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Abdul Aziz OKML Yussof, Permanent Secretary, Prime Minister's Office;
- Mr. Erywan Pehin Yusof, Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mrs. Datin Apsah Abdul Majid, Permanent Secretary, Ministry of Education;
- Ms. Mansurah Izzul Bolkiah, Research Officer, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Dato Seri Setia Hj Tassim Hj Akim, Director, Islamic Legal Unit, Ministry of Religious Affairs;
- Ms. Rosliah Hasbollah, Commissioner, Department of Labour, Ministry of Home Affairs;
- Mrs. Datin Adina Othman, Director, Department of Community Development, Ministry of Culture, Youth and Sports;
- Ms. Florence Chong, Acting Director, Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mrs. Siti Norishan Abdul Ghafor, Deputy Senior Counsel, Attorney General's Chambers;
- Mr. Ahmaddin Abdul Rahman, Deputy Director, Department of Immigration and National Registration, Ministry of Home Affairs;
- Ms. Rooslina Weti Kamaludin, Acting Deputy Director, Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Mrs. Elma Darlini Sulaiman, Counsel, Attorney General's Chambers;
- Ms. Akustina DP Dr. Hj Morni, Second Secretary, Permanent Mission of Brunei Darussalam to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva.